الصاد ان المسلم اليه لو قبض رأس المال في المجلس واودعه في عند المسلم جاز ذلك وصح العقد
ولو رده اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح اي العقد لانه تصرف فيه قبل
ابرام ملكه عليه واقره الشيخان والراجح صحته واعتمده في التحفة وانه لو اعتق العبد الذي هو رأس المال
في المجلس قبل قبضه ثم قبضه في المجلس صح السلم لما قلناه ونفذ العتق ايضا على احد وجهين
في الروضة واصلها وصححه في مختصرها ابو عبد الله الحجازي وبه جزم صاحب العباب
وانه لو كان رأس المال في الذمة فابرأه منه بالكلية او صالح عنه على مال لم يصح وان
قبض ما صالح عليه ولو احال المسلم المسلم اليه برأس المال وقبضه في المجلس
لم يصح وان اذن فيه المحيل لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة
نفسه لا عن جهة السلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه
وسلمه اليه في المجلس كفى كما صرح به الشيخان ولو احال المسلم اليه برأس المال على المسلم
فان تفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي
وان قبضه المحال في المجلس باذن المحال المسلم اليه صح ويكون وكيلا عنه في القبض والفرق
ان القبض في تلك ايضا عن غير جهة السلم كما مر بخلافه في هذه والحوالة في المسئلتين
بكل تقدير فاسدة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية
في رأس المال واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله ورأس
المال باق استرده بعينه سواء اعين في العقد ام في المجلس وليس له ابداله مع بقائه لان
المعين في مكان العقد كالمعين في العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل في المثلي
والقيمة في المتقوم [illegible] وان يكن اي رأس المال في الذمة [illegible] لجهل وجوبا [illegible]
ووصفناه بصفات السلم [illegible] لم يعين وسلم في المجلس دون ما اذا كان معينا فانه
لا يشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافا اكتفاء بالعيان كما في البيع [illegible] كون المسلم فيه
دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس
بسلم لانتفاء شرطه ولا ينعقد بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا
باللفظ كما صححه الشيخان هنا وقيل سلما اعتبارا بالمعنى كما اقتضاه كلامهما في باب الخيار
ترجيحه ونص عليه الشافعي وعليه الشيخ ابو حامد وعبد الله [illegible] والعراقيون وصححه الجرجاني
والروياني وابن الصباغ وقال الاسنوي [illegible] وصححه السبكي وغيره وهذا كله اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فلو قال [illegible] سلما او اسلمت
شيئا [illegible] كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة [illegible] حلولا او موجلا
فيه دينا حالا كونه حالا ان شرط حلوله في العقد او اطلق او موجلا باجل معلوم
لقوله تعالى الى اجل مسمى وقوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واذا جاز السلم موجلا فالحال اولى لبعده
عن الغرر وفائدة العدول عن البيع الى السلم الحال رخص السعر وجواز العقد مع
غيبة المبيع والامن من الانفساخ اذ هو متعلق بالذمة وخرج بقوله باجل
معلوم الاجل المجهول [illegible] والحصاد وقدوم الحاج ونحوها فلا يصح للاية والخبر السابقين
وما روي من انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شيئا الى ميسرة فمحمول ان صح
على زمن معلوم عندهم فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة
مضبوطة وان اطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد
اوله فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والاجل اشهر حسب الباقي بعد الاول
المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتأخر ابتداء الاجل
عن العقد نعم لو عقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر الهلالية بعده [illegible]
تماما [illegible] فان نقص الاخر منها لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر

ثلاثين ذكره

ثلاثين ذكره المتولي ولو اجل الى شهر ربيع او الى اوله صح
جعله ظرفا فكانه قال محله [illegible] بخلاف ولو يحل فيه فانه لا يصح لانه
وربيع والنفر ويحمل على ما ولي العقد من احزائه وذلك مجهول والاصح صحته باجله بالعيد وجمادى
الا تسمية [illegible] ان يكون المسلم فيه مما يعم وجوده من العيدين وجمادين وربيعين والنفرين لتحقق
سلمه عند وجوب التسليم وهو في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فلو
اسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة او فيما لو استقصى وصفه عز
وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها او في منقطع
عند الحلول كالرطب في الشتاء او يطلق ن الحصول عليه لكن بمشقة
عظيمة لم يصح فان كان يوجد ببلد آخر صح ان اعتيد نقله للبيع للعدل عليه
والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع وقت حلوله تخير المسلم بين فسخه والصبر
حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يجي
وقت وجوب التسليم ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة
ان تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله او لم
يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما اذا كانوا يبيعونه بثمن
غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر على الاصح
[illegible] دون ما زاد من صبرة القرى اي فانه لا يصح حتى لو اسلم في قدر معلوم
من ثمر او زرع قرية صغيرة او ثمر بستان معين فلم يصح لانه لا يؤمن عدمه
عند حلوله اذ قد ينقطع فلا يحصل منه شيء بخلافه في عظيمة لانه لا يؤمن عدمه
غالبا فيصح في قدر معلوم منه والمراد بالعظيمة ما يؤمن فيها الانقطاع
غالبا وبالصغيرة غيرها خامسها كون المسلم فيه معلوم المقدار بمعيار شرعي
في الشرع بالوزن او بالكيل او بالعد او بالذرع كما سيأتي للخبر السابق مع
ما يأتي ما ليس فيه على ما فيه فيشترط العلم بقدره بالوزن فيما كبر جرمه بحيث
يتجافى في المكيال كالبطيخ والسفرجل والقثاء والرمان والباذنجان والبقل والقصب
فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي فيه ولا بالعد لكثرة التفاوت في افراده
ولا يقبل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح
ما عليه من القشور وفيما لا يكال عادة وان صغر جرمه كفتات المسك
والعنبر [illegible] لان اليسير منه ماليته كثيرة والكيل لا يعد ضبطا فيه وهذا ما
حكاه الرافعي عن الامام واقره ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلئ الصغار
اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة وهو مخالف لما قدمه عن الامام
فان الكيل لا يعد ضبطا فيه وكانه اجازها اطلاق الاصحاب السلم ولهذا
البلقيني بانه ليس مخالفا له لان فتات المسك والعنبر انما لم يعد
الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او تركه وفي اللؤلؤ لا يحصل
لذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كيلا فلا مخالفة واما اللبن فالجمع
فيه بين الوزن والعد مستحب والشرط فيه ان يذكر فيه طوله وعرضه
وثخانته وانه من طين معروف وبالوزن وان كان مكيلا وبالكيل وان كان
موزونا فيما يصغر جرمه مما لا يتجافى في المكيال ولا يعد الكيل فيه ضبطا كالجوز
واللوز بخلاف ما تقدم في الربويات لا يجوز الموزون الا بالوزن والمكيل
الا بالكيل لان المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى
الله عليه وسلم كما مر ويمتنع التقدير بالوزن والكيل معا في كبير الجرم

كفتات

والمائعات كالعسل
بعادة